

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨  
بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال البيئة  
والمحافظة عليها بين حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان

---

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثاني من شهر صفر عام ١٤٣٩ هجرية ،  
الموافق للثاني والعشرين من شهر أكتوبر عام ٢٠١٧ ميلادية ،  
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال البيئة والمحافظة عليها بين  
حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عمان ، الموقعه بمدينة مسقط بتاريخ  
٢٠١٦/٦/٢ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ،  
وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٣/٠٩/١٤٣٩ هـ

الموافق: ٢٨/٠٥/٢٠١٨ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مذكرة تفاهم للتعاون في مجال البيئة والمحافظة عليهما

بين

حكومة دولة قطر وحكومة سلطنة عُمان

إن حكومة دولة قطر ، ممثلة في وزارة البلدية و البيئة ،  
وحكومة سلطنة عُمان ، ممثلة في وزارة البيئة والشؤون المناخية ،  
والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" ،  
انطلاقاً من العلاقات المتميزة بين البلدين ،  
ورغبةً منهما في تعزيز وتطوير التعاون بينهما في مجال حماية البيئة والشؤون المناخية وصون  
الطبيعة على أساس المصلحة المتبادلة،  
وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الطرفين ،  
قد اتفقتا على ما يلي :

### مادة ( 1 )

يُشجع الطرفان التعاون بينهما في المجالات الآتية :

- 1- تبادل الخبرات الوطنية والمعلومات في مجال البيئة والشؤون المناخية وصون الطبيعة وتعزيز بناء القدرات وتأسيس آلية فعالة من أجل تحقيق التنمية المستدامة .
- 2- تقييم الآثار البيئية للمشاريع الصناعية والتنمية وتنفيذ أنشطة تكميلية للتغلب على أي من التأثيرات الضارة أو الحد منها باستخدام الإجراءات العلاجية .

- 3- تشجيع المنتجات النظيفة والمساعدة على الامتثال للقوانين والأليات الأخرى التي تساهم في تحقيق أعلى المستويات لحماية البيئة .
- 4- تعزيز التوعية البيئية وتسهيل الحصول على المعلومات البيئية واعتماد النهج التشاركي في جهود حماية البيئة .
- 5- تبادل الخبرات في مجال تقنيات رصد التغيرات المناخية وتشجيع مصادر الطاقة المتجددة بالإضافة إلى تبادل المعلومات والبيانات في مجال المؤشرات البيئية .
- 6- تعزيز التعاون في مجال حماية السواحل ومكافحة ملوثات البيئة البحرية باعتماد برامج مراقبة جودة المياه الساحلية وخطط الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.
- 7- تبادل التشريعات والقوانين وآليات تنفيذ الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية المتعلقة بحماية البيئة والشؤون المناخية وصون الطبيعة.
- 8- تبادل الخبرات في مجال السياحة البيئية وتكاملها مع صون الطبيعة.
- 9- تبادل الخبرات والتعاون في مجال الإدارة السليمة للمواد الكيميائية ، وخطط الطوارئ وإدارة الأزمات البيئية ، وآليات مواجهة حوادث تسرب النفط والكوارث البيئية ، ومراجعة خطط الطوارئ للمخلفات الخطرة وغير الخطرة.
- 10- تبادل الخبرات والتعاون في مجال الأبحاث والدراسات الخاصة بصون الطبيعة.
- 11- تعزيز التعاون وتبادل الخبرات في مجال سلامة المواد الكيميائية وأساليب تقييم المخاطر وإعداد خطط الطوارئ للحوادث والكوارث المتعلقة بالمواد الكيميائية.
- 12- التعاون في مجالات العلاقة بين التجارة والبيئة والتعرف على كيفية الاستفادة من المنظمات و الجمعيات البيئية بدولة قطر.
- 13- تبادل الخبرات في مجال تقنيات التحكم في ملوثات الهواء المنبعثة من مصادر ثابتة والتقنيات المستخدمة في تحسين جودة الهواء المحيط.
- 14- تشجيع الدراسات المشتركة في مجال مكافحة التصحر (تدهور الاراضي) وإعادة تأهيل الغطاء النباتي في المناطق المتدهورة .
- 15- أي مجالات أخرى للتعاون فيما يتعلق بالبيئة والشؤون المناخية وصون الطبيعة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين لاحقاً بواسطة القنوات الدبلوماسية.

مادة ( 2 )

يتمتع الطرفان بتبادل الدورات التدريبية وزيارات الخبراء وتبادل البحوث العلمية في ميادين التعاون المشار إليها في المادة ( 1 ) من هذه المذكرة.

مادة ( 3 )

يقوم الطرفان بتنظيم منتدى للتعاون البيئي المشترك خلال سنة من تاريخ دخول هذه المذكرة حيز النفاذ ، وذلك بغرض تعميق التعاون الفعال في مجالات البيئة والشؤون المناخية وصون الطبيعة من أجل تحقيق التنمية المستدامة .

ويشكل الطرفان فريق عمل لوضع برنامج عمل متكامل لكل سنتين لتحديد وتفعيل الأنشطة والمجالات المطروحة للتعاون.

مادة ( 4 )

يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المضيف ذهاباً وإياباً ، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج في الحالات الطارئة لوفود الطرف الآخر، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

مادة ( 5 )

لا تؤثر هذه المذكرة على الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات التولية الأخرى التي صادق عليها أي من الطرفين .

مادة ( 6 )

يجوز تعديل أحكام هذه المذكرة أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين .

مادة ( 7 )

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تنفيذ أو تفسير أي مادة من مواد هذه المذكرة تتم تسويته بالمفاوضات فيما بينهما عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة ( 8 )

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ، وتظل سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات ، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر كتابةً برغبته في إنهائها ، وذلك قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها عبر القنوات الدبلوماسية . ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه المذكرة على تنفيذ البرامج والأنشطة التي بدأت مع دخولها حيز النفاذ بناءً على خطة العمل الموضوعية من قبل المنتدى المشترك والتي لم تنجز بحلول موعد إنهائها أو انتهائها ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإشهاداً على ما تقدم ، قام للمفاوضان أدناه ، والمخولان من قبل حكومتيهما ، بالتوقيع على هذه المذكرة.

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة مسقط يوم الخميس بتاريخ 26 شعبان 1437 هـ ، الموافق 2 يونيو 2016 م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

محمد بن سالم بن سعيد التويحي  
وزير البيئة والشؤون المناخية

محمد بن عبدالله الرميجي  
وزير البلدية والبيئة